

Distr.: Limited
19 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الاجتماع المفتوح الثاني للخبراء الحكوميين
بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، ١-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

تقرير الاجتماع المفتوح الثاني للخبراء الحكوميين بشأن تنفيذ برنامج
العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولا - مقدمة

١ - في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج
العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٢، قررت الدول أن تعقد، وفقا لما ينص عليه برنامج العمل، اجتماعا للدول
مرة كل سنتين لمدة أسبوع في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، واجتماعا مفتوحا للخبراء
الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو
تام وفعال^(١).

٢ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٥١/٦٩ أن تعقد، عملا بجدول الاجتماعات
للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني، الاجتماع
المفتوح الثاني للخبراء الحكوميين بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع

(١) انظر الوثيقة A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع الثالث، الفقرة ١.



بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يشمل جدول أعمال هذا الاجتماع المواضيع الواردة في الفقرة ٤٠ من الوثيقة الختامية للاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢).

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع ومدة انعقاده

٣ - عُقد الاجتماع المفتوح الثاني للخبراء الحكوميين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وعقدت عشر جلسات عامة للنظر في أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من تحديات وفرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة.

٤ - وقدمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات خدمات السكرتارية للاجتماع. ووفر مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الدعم في ما يتعلق بالمسائل الفنية.

٥ - وافتتح الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة، كيم وون - سو، الاجتماع المفتوح للخبراء الحكوميين وأشرف على انتخاب رئيس الاجتماع.

باء - أعضاء المكتب

٦ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١ حزيران/يونيه، انتُخب بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

فلاد لوبان (جمهورية مولدوفا)

نواب الرئيس:

روين زامورا (السلفادور)

بوشعيب الأمي (المغرب)

(٢) انظر الوثيقة A/CONF.192/BMS/2014/2، المرفق.

كيمبرلي ك. لويس (سانت لوسيا)

ديفيد رويين وينسلي (جنوب أفريقيا)

فنسنت شوفات (سويسرا)

جيم - إقرار جدول الأعمال

٧ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١ حزيران/يونيه، أُقرَّ جدول الأعمال المؤقت للاجتماع

(A/CONF.192/MGE/2015/L.1)، الذي ينص على ما يلي:

- ١ - افتتاح الممثل السامي لشؤون نزع السلاح للاجتماع.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - بيان الرئيس.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - مقدمة للمسألة.
- ٦ - النظر في آثار التطورات الأخيرة في صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على فعالية وسم هذه الأسلحة وتسجيلها وتعقبها.
- ٧ - النظر في التدابير المحددة لضمان استمرار وتزايد فعالية الأنظمة الوطنية للوسم والتسجيل والتعقب في ضوء هذه التطورات، بما في ذلك سبل المساعدة في نقل الأدوات والتكنولوجيات المناسبة واستيعابها واستخدامها بفعالية.
- ٨ - النظر في نقل التكنولوجيات والتجهيزات، وكذلك بناء القدرات، في مجال التدريب بوجه خاص، بغية التنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- ٩ - مسائل إضافية ذات صلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- ١٠ - النظر في تقرير الاجتماع واعتماده.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، تم النظر في برنامج العمل المؤقت (A/CONF.192/MGE/2015/L.2) واعتماده.

دال - النظام الداخلي

٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١ حزيران/يونيه، قرر الاجتماع المفتوح للخبراء الحكوميين أن يجري تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١ (A/CONF.192/L.1) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، وعملا بالفقرة (ب) من المادة ٦٣ من النظام الداخلي، وافق الاجتماع المفتوح للخبراء الحكوميين على مشاركة المنظمات غير الحكومية على النحو الوارد في القائمة المتاحة للوفود قبل الجلسة.

هاء - الحضور

١١ - ترد قائمة المشاركين في الاجتماع المفتوح الثاني للخبراء الحكوميين في الوثيقة A/CONF.192/MGE/2015/INF/1.

واو - الوثائق

١٢ - تشمل وثائق الاجتماع ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.192/MGE/2015/L.1)؛

(ب) برنامج العمل المؤقت (A/CONF.192/MGE/2015/L.2).

ثالثا - وقائع الاجتماع

١٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١ حزيران/يونيه نظر الاجتماع المفتوح للخبراء الحكوميين في البنود من ١ إلى ٦. وأدى الرئيس ونائب الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ببيانين. وفي إطار البند ٦ من جدول الأعمال (النظر في آثار التطورات الأخيرة في صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على فعالية وسم هذه الأسلحة وتسجيلها وتعقبها)، استمع المشاركون في الاجتماع إلى عرضين تقنيين قدمهما كل من غاري فليتوود، مدير البرنامج الوطني لتعقب الأسلحة النارية (أستراليا)، وغلين ماكدونالد، أحد كبار باحثي الدراسة الاستقصائية بشأن الأسلحة الصغيرة (بناء على دعوة من الرئيس). وأدى بيانات ممثلو كل من كوستاريكا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا والسودان ونيوزيلندا وكينيا ومالي والعراق والكويت وسيراليون واليابان ونيجيريا وباكستان.

١٤ - وفي جلسته الثانية والثالثة، المعقودتين في ١ حزيران/يونيه، واصل الاجتماع المفتوح النظر في البند ٦ من جدول الأعمال. واستمع المشاركون إلى عرض تقني قدمه تييرى جاكوبس، المدير التنفيذي لدائرة التحليل الاستراتيجي والعلاقات بمؤسسة ف. ن. هرستال (بلجيكا). وأدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية فنزويلا البوليفارية والاتحاد الروسي والعراق وبلجيكا والسودان وسيراليون وسويسرا وأستراليا والولايات المتحدة وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجنوب أفريقيا وجامايكا وبوتسوانا والأرجنتين وإسبانيا والمغرب والهند وإسرائيل وكوبا والصين وجمهورية إيران الإسلامية والأردن والبرازيل والمراقب عن الجماعة الكاريبية.

١٥ - وفي جلسته الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٢ حزيران/يونيه، واصلته الخامسة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، نظر الاجتماع المفتوح في البند ٧ من جدول الأعمال (النظر في التدابير المحددة لضمان استمرار وتزايد فعالية الأنظمة الوطنية للوسم والتسجيل والتعقب في ضوء هذه التطورات، بما في ذلك سبل المساعدة في نقل الأدوات والتكنولوجيات المناسبة واستيعابها واستخدامها بفعالية). واستمع المشاركون إلى عروض تقنية قدمها كل من هيدكي كيوغوكو من جامعة كينكي (اليابان)، وأكيكو أونوديرا، المستشار بشعبة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح بوزارة الشؤون الخارجية (اليابان)، وإيرل غريفيث، من مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات التابع لوزارة العدل (الولايات المتحدة الأمريكية) ولورنتيوس فيدينيفسكي، من مركز التحقق التابع لوزارة الدفاع الاتحادية (ألمانيا). وأدلى ببيانات ممثلو كل من أستراليا والولايات المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجامايكا وبلجيكا وإسبانيا والصين والهند والمكسيك والسودان وجنوب أفريقيا والعراق وألمانيا والمغرب وبوتسوانا وإكوادور وإسرائيل وكينيا والأرجنتين وسيراليون والسويد وغانا والسنغال وجنوب السودان وتشاد والاتحاد الروسي وبوركينا فاسو وكوت ديفوار ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وليبيريا والمراقب عن الجماعة الكاريبية.

١٦ - وفي جلساته السادسة والسابعة والثامنة المعقودة في ٣ و ٤ حزيران/يونيه، نظر الاجتماع المفتوح في البند ٨ من جدول الأعمال (النظر في نقل التكنولوجيات والتجهيزات، وكذلك بناء القدرات، في مجال التدريب بوجه خاص، بغية التنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب). واستمع المشاركون إلى عرضين قدمهما كل من كاليستوس جوسيف، منسق الاستراتيجية الإقليمية بشأن الجريمة والأمن بوكالة التنفيذ المعنية بالجريمة والأمن التابعة للجماعة الكاريبية، وكوليبالي كاني دياباتي، رئيس اللجنة الوطنية المالية المعنية بمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مالي). كما استمع المشاركون إلى

عرض قدمه دانيال بريتر، رئيس فرع الأسلحة التقليدية بمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة. وأدلى ببيانات ممثلو كل من المكسيك وأستراليا وسويسرا والمغرب وكينيا وألمانيا واليابان ونيوزيلندا وغواتيمالا والسويد والهند وباكستان والولايات المتحدة والأرجنتين وكوبا والسودان والنمسا وجمهورية إيران الإسلامية وبلجيكا وكوت ديفوار واليونان والعراق والجزائر ومصر والمراقب عن المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة.

١٧ - وفي جلسته التاسعة، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، نظر الاجتماع المفتوح في البند ٩ من جدول الأعمال (مسائل إضافية ذات صلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب). وأدلى ببيانات ممثلو كل من المكسيك والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية والبرازيل والسويد والصين ونيجيريا ومالي وجمهورية إيران الإسلامية وبلغاريا وسويسرا ورومانيا ومصر وأستراليا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا والهند وألمانيا والبرتغال والنمسا والعراق وإسبانيا وبلجيكا ونيوزيلندا واليونان وغواتيمالا وغانا وكينيا، وكذلك ممثل الاتحاد الأوروبي والمراقب عن الجماعة الكاريبية.

١٨ - وفي جلسته العاشرة، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، نظر الاجتماع المفتوح في البند ١٠ من جدول الأعمال (النظر في تقرير الاجتماع واعتماده). وأدلى ببيانات ممثلو كل من الجزائر والأرجنتين وإكوادور والمغرب وجمهورية إيران الإسلامية ونيوزيلندا وكوبا والعراق.

بيانات المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

١٩ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

رابعاً - النظر في التقرير واعتماده

٢٠ - أثناء الجلسة التاسعة من جلسات الاجتماع المفتوح، وجه الرئيس انتباه المشاركين إلى مشروع موحز توضع صيغته النهائية ويتم تعميمه بعد اختتام الاجتماع تحت مسؤولية الرئيس ودون المساس بمواقف الدول الأعضاء. ولاحظ الاجتماع المفتوح أن الموحز الذي أعده الرئيس لا يشمل جميع القضايا التي تمت مناقشتها.

٢١ - وفي جلسته العاشرة، اعتمد الاجتماع المفتوح مشروع تقريره (A/CONF.192/MGE/2015/L.3) بصيغته المنقحة شفويا وعُهد إلى الرئيس بوضعه في صيغته النهائية بدعم من الأمانة العامة.